**51 - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ [ص:42] إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَلْبَسَتْكُمْ فِتْنَةٌ يَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، وَيَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ، يَتَّخِذُهَا النَّاسُ سُنَّةً، إِذَا تُرِكَ مِنْهَا شَيْءٌ قِيلَ: تُرِكَتِ السُّنَّةُ "، قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا كَثُرَتْ جُهَّالُكُمْ، وَقَلَّتْ عُلَمَاؤُكُمْ وَفُقَهَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ قُرَّاؤُكُمْ وَأُمَرَاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ أُمَنَاؤُكُمْ، وَالْتُمِسَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ»**

***(1/41)***

**52 - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْكُمُ الشَّرُّ فَرَاسِخَ، إِلَّا مَوْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»**

***(1/42)***

**53 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الشَّرِّ إِلَّا رَجُلٌ، وَلَوْ قَدْ مَاتَ صُبَّ عَلَيْكُمُ الشَّرُّ فَرَاسِخَ»**

***(1/42)***

**54 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مِينَاءٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: " رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَمِعَ صِبْيَانًا يَقُولُونَ: الْآخِرُ شَرٌّ، الْآخِرُ شَرٌّ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**

***(1/42)***

**55 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا عَامِرُ، لَا يَغُرَّنَّكُ مَا تَرَى، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يُوشِكُوا أَنْ يَنْفَرِجُوا عَنْ دِينِهِمْ كَمَا تَنْفَرِجُ الْمَرْأَةُ عَنِ قُبُلِهَا»**

***(1/43)***

**56 - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ النَّاسِ هَلَاكًا فَارِسُ، ثُمَّ الْعَرَبُ عَلَى إِثْرِهِمْ»**

***(1/43)***

**57 - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ وَجْهُنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَجَّهْنَا هَاهُنَا وَهَاهُنَا»**

***(1/43)***

**58 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: «مَا حَدَّثَنِي كَعْبٌ بِشَيْءٍ أُصِيبُهُ فِي سُلْطَانِي إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُ»**

***(1/43)***

**59 - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَأَى بُنْيَانًا عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَقَالَ: «يَا مُجَاهِدُ، إِذَا رَأَيْتَ بُيُوتَ مَكَّةَ قَدْ ظَهَرَتْ عَلَى أَخَاشِبِهَا، وَجَرَى الْمَاءُ فِي طُرُقِهَا، فَخُذْ حِذْرَكَ»**

***(1/43)***

**60 - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَهُ، قَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ فَهَاتِ، فَقُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَوَلَدِهِ، وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْي عَنِ الْمُنْكَرِ» فَقَالَ: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنْ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، فَقُلْتُ: لَا تَخَفْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ يُكْسَرُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِذًا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا، قُلْتُ: أَجَلْ، قَالَ: قُلْنَا: فَهَلْ يَعْلَمُ عُمَرُ مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، وَذَلِكَ أَنِّي حُدِّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ [ص:45]، قَالَ شَقِيقٌ: فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مَنِ الْبَابُ؟ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ**

***(1/44)***

**61 - حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: " لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُعَيَّرُ الْمُؤْمِنُ بِإِيمَانِهِ كَمَا يُعَيَّرُ الْيَوْمَ الْفَاجِرُ بِفُجُورِهِ، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: إِنَّكَ مُؤْمِنٌ فَقِيهٌ "**

***(1/45)***

**62 - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَامِعٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا فَشَا الْكَذِبُ كَثُرَ الْهَرْجُ»**

***(1/45)***

**63 - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالشَّامِ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: إِنَّ الْفِتَنَ قَدْ ظَهَرَتْ، فَقَالَ خَالِدٌ: «أَمَا وَابْنُ الْخَطَّابِ حَيُّ فَلَا، إِنَّمَا ذَاكَ إِذَا كَانَ النَّاسُ بِذِي بَلِيٍّ، وَذِي بَلِيٍّ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَذَكَّرُ الْأَرْضَ لَيْسَ بِهَا مِثْلُ الَّذِي يَفِرُّ إِلَيْهَا مِنْهُ، فَلَا يَجِدُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَظْهَرُ الْفِتَنُ»**

***(1/45)***

**64 - حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ شَرَّ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ وَالْأَزْمِنَةِ أَقْرَبُهَا إِلَى السَّاعَةِ»**

***(1/45)***

**65 - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَسَ يُحَدِّثُنَا فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ قَالَ لِلْقَوْمِ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتَنِ؟ قَالُوا: سَمِعْنَا، قَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: لَسْتُ عَنْ ذَاكَ أَسَلُ، تِلْكَ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ قَوْلُهُ فِي الْفِتَنِ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ، قَالَ: فَأُسْكِتَ الْقَوْمُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ إِيَّايَ يُرِيدُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا؟ قَالَ: لِلَّهِ أَبُوكَ، قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ «دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ أَوْ يُفْتَحَ» ، فَقَالَ عُمَرُ: أَكَسْرًا لَا أَبَا لَكَ؟ قُلْتُ: «كَسْرًا» ، قَالَ: فَلَعَلَّهُ إِنْ كُسِرَ أَنْ يُعَادَ فَيُغْلَقَ، قَالَ: قُلْتُ: «كَسْرًا، وَإِنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُوشِكُ أَنْ يُقْتَلَ أَوْ يَمُوتَ» ، حَدِيثٌ لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ**

***(1/46)***

**66 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ [ص:47]، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنًا كَأَنَّهَا قَطَعُ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ قَوْمٌ فِيهَا خَلَاقَهُمْ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا يَسِيرٍ، أَوْ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا» قَالَ الْحَسَنُ: فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صُوَرًا وَلَا عُقُولَ، وَأَجْسَامًا وَلَا أَحْلَامَ، فَرَاشَ نَارٍ، وَذِبَّانَ طَمَعٍ، يَغْدُونَ بِدِرْهَمَيْنِ، وَيَرُوحُونَ بِدِرْهَمَيْنِ، يَبِيعُ أَحَدُهُمْ دِينُهُ بِثَمَنِ عَنْزٍ**

***(1/46)***

**67 - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: فَقُلْتُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَجَارِهِ، يُكَفِّرُ ذَلِكَ الصَّوْمُ، وَالصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ» ، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنْ قَوْلَهُ فِي الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا، قَالَ: قُلْتُ: فَلَا تَخَفْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، فَقَالَ: كَيْفَ بِالْبَابِ، أَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: بَلْ يُكْسَرُ، ثُمَّ لَا يُغْلَقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**

***(1/47)***

**68 - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَسِيدُ بْنُ الْمُتَشَمِّسِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [ص:48] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَهَرْجًا» قُلْتُ: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ» قُلْنَا: أَكْثَرُ مِمَّنْ يُقْتَلُ الْيَوْمَ؟ قَالَ: وَالْمُسْلِمُونَ فِي فُرُوجِهِمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِقَتْلِكُمُ الْكُفَّارَ وَلَكِنْ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، وَابْنَ عَمِّهِ، وَجَارَهُ» قَالَ: فَأَبْلَسَ الْقَوْمُ حَتَّى مَا يُبْدِي رَجُلٌ مِنَّا عَنْ وَاضِحَةٍ**

***(1/47)***

**69 - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " كَيْفَ بِكُمْ إِذَا لَبِسَتْكُمْ فِتْنَةٌ يَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، وَيَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَتَّخِذُهَا النَّاسُ دِينًا، فَإِذَا غُيِّرَتْ قَالُوا: هَذَا مُنْكَرٌ؟ قِيلَ: وَمَتَى ذَاكَ؟، قَالَ: إِذَا كَثُرَتْ أُمَرَاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ أُمَنَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ خُطَبَاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ، وَتُفُقِّهَ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَالْتُمِسَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ "**

***(1/48)***

**70 - حَدَّثَنَا ضِمَامٌ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ زَادَ فِي بَعْثِ الْبَحْرِ فَكَرِهَ الْجُنْدُ ذَلِكَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ مِصْرَ، مَا تَنْقِمُونَ مِنِّي، فَوَاللَّهِ لَقَدْ زِدْتُ فِي عَدَدِكُمْ، وَكَثَّرْتُ فِي مَدَدِكُمْ، وَقَوَّيْتُكُمْ عَلَى عَدُوِّكُمْ، اعْلَمُوا أَنِّي خَيْرٌ مِمَّنْ يَأْتِي بَعْدِي، وَالْآخِرُ فَالْآخِرُ شَرٌّ»**

***(1/48)***

**71 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ، وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ، وَيَرِثَ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ»**

***(1/49)***

**تَسْمِيَةُ الْفِتَنِ الَّتِي هِيَ كَائِنَةٌ، وَعَدَدُهَا مِنْ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ**

***(1/50)***

**72 - حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، وَأَبُو الْمُغِيرَةِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْدُدْ يَا عَوْفُ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، أَوَّلُهُنَّ مَوْتِي» فَاسْتَبْكَيْتُ حَتَّى جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْكِتُنِي، ثُمَّ قَالَ: " قُلْ: إِحْدَى، وَالثَّانِيَةُ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قُلِ: اثْنَتَيْنِ، وَالثَّالِثَةُ مُوتَانٌ يَكُونُ فِي أُمَّتِي كَقُعَاصِ الْغَنَمِ، قُلْ: ثَلَاثًا، وَالرَّابِعَةُ فِتْنَةٌ تَكُونُ فِي أُمَّتِي، قَالَ: وَعَظَّمَهَا، قُلْ: أَرْبَعًا، وَالْخَامِسَةُ يَفِيضُ الْمَالُ فِيكُمْ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ الْمِائَةَ الدِّينَارِ فَيَتَسَخَّطَهَا، قُلْ: خَمْسًا، وَالسَّادِسَةُ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ ثُمَّ يَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فَيُقَاتِلُونَكُمْ وَالْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ فِي أَرْضٍ يُقَالُ لَهَا الْغُوطَةُ فِي مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ "**

***(1/50)***

**73 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَابُورَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " سِتٌّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، أَوَّلُهُنَّ مَوْتُ نَبِيِّكُمْ، قُلْ: إِحْدَى، وَالثَّانِيَةُ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَالثَّالِثَةُ مَوْتٌ يَقَعُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ، وَالرَّابِعَةُ فِتْنَةٌ بَيْنَكُمْ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، وَالْخَامِسَةُ هُدْنَةٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَيَجْتَمِعُونَ لَكُمْ عَدَدَ حَمَلِ الْمَرْأَةِ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ "**

***(1/50)***

**74 - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سِتٌّ قَبْلَ السَّاعَةِ، أَوَّلُهُنَّ وَفَاةُ نَبِيِّكُمْ، وَفَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَمَوْتٌ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ، وَهُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ، وَافْتِتَاحُ مَدِينَةِ الْكُفْرِ، وَرَدُّ الرَّجُلِ مِائَةَ دِينَارٍ سَخْطَةً»**

***(1/51)***

**75 - حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَمُعَاوِيَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سِتٌّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، أَوَّلُهُنَّ وَفَاتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مَنْزِلٌ تَنْزِلُهُ أُمَّتِي مِنَ الشَّامِ، ثُمَّ فِتْنَةٌ تَقَعُ فِيكُمْ لَا يَبْقَى بَيْتُ عَرَبِيٍّ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ تُصَالِحُكُمُ الرُّومُ»**

***(1/51)***

**76 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ حَزْنِ بْنِ عَبْدِ عَمْرٍو، قَالَ: " دَخَلْنَا أَرْضَ الرُّومِ فِي غَزْوَةِ الطُّوَانَةِ، فَنَزَلْنَا مَرْجًا، فَأَخَذْتُ أَنَا بِرُءُوسِ دَوَابِّ أَصْحَابِي، فَطَوَّلْتُ لَهَا، فَانْطَلَقَ أَصْحَابِي يَتَعَلَّفُونَ، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ سَمِعْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيَاضٌ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَ: أَمِنْ أُمَّةِ أَحْمَدَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ [ص:52]، قَالَ: فَاصْبِرُوا، فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا خَمْسَ فِتَنٍ وَخَمْسَ صَلَوَاتٍ، قَالَ: قُلْتُ: سَمِّهُنَّ لِي، قَالَ: أَمْسِكْ، إِحْدَاهُنَّ مَوْتُ نَبِيِّهِمْ وَاسْمُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بَغْتَةً، ثُمَّ قَتْلُ عُثْمَانَ، وَاسْمُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الصَّمَّاءُ، ثُمَّ فِتْنَةُ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَاسْمُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمْيَاءُ، ثُمَّ فِتْنَةُ ابْنِ الْأَشْعَثِ، وَاسْمُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْبُتَيْرَاءُ، ثُمَّ تَوَلَّى وَهُوَ يَقُولُ: وَبَقِيَتِ الصَّيْلَمُ، وَبَقِيَتِ الصَّيْلَمُ، فَلَمْ أَدْرِ كَيْفَ ذَهَبَ "**

***(1/51)***

**77 - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُنْذِرٌ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَعَلَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَمْسَ فِتَنٍ، فِتْنَةً عَامَّةً، ثُمَّ فِتْنَةً خَاصَّةً، ثُمَّ فِتْنَةً عَامَّةً، ثُمَّ فِتْنَةً خَاصَّةً، ثُمَّ الْفِتْنَةُ السَّوْدَاءُ الْمُظْلِمَةُ الَّتِي يَصِيرُ فِيهَا النَّاسُ كَالْبَهَائِمِ، ثُمَّ هُدْنَةٌ، ثُمَّ دُعَاةٌ إِلَى الضَّلَالَةِ، فَإِنْ بَقِيَ لِلَّهِ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ فَالْزَمْهُ»

78 - حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جُعِلَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَمْسُ فِتَنٍ» ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «الْعَمْيَاءُ، الصَّمَّاءُ، الْمُطْبِقَةُ»**

***(1/52)***

**79 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَشْيَاخٍ لِبَنِي عَبْسٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ، ثُمَّ تَكُونُ جَمَاعَةٌ ثُمَّ فِتْنَةٌ وَتَوْبَةٌ، ثُمَّ جَمَاعَةٌ وَتَوْبَةٌ، حَتَّى ذَكَرَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ لَا تَكُونُ تَوْبَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ»**

***(1/52)***

**80 - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ صِلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، يَقُولُ: " فِي الْإِسْلَامِ أَرْبَعُ فِتَنٍ، تُسْلِمُهُمُ الرَّابِعَةُ إِلَى الدَّجَّالِ: الرَّقْطَاءُ، وَالْمُظْلِمَةُ، وَهَنَةٌ وَهَنَةٌ "**

***(1/53)***

**81 - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الثِّقَةُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ، ثُمَّ تَكُونُ جَمَاعَةٌ، ثُمَّ فِتْنَةٌ، ثُمَّ تَكُونُ جَمَاعَةٌ، ثُمَّ فِتْنَةٌ تَعُوجُ فِيهَا عُقُولُ الرِّجَالِ»**

***(1/53)***

**82 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَكُونُ فِي أُمَّتِيِ أَرْبَعُ فِتَنٍ، يَكُونُ فِي الرَّابِعَةِ الْفَنَاءُ»**

***(1/53)***

**83 - حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ بَعْضِ، شُيُوخِ الْجُنْدِ قَالَ: بَيْنَمَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْدِمَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ نَازِلٌ فِي دَارِ عُمَرَ بْنِ مَرْوَانَ، وَمَعَهُ سِكِّينٌ، وَفِي يَدِهِ قِرْطَاسٌ، إِذْ قَالَ: " مَضَتِ [ص:54] الْخَمْسُ وَالْعَشْرُ، وَبَقِيَتِ الْعِشْرُونَ، يَعُمُّ شَرُّهَا مَشْرِقَهَا وَمَغْرِبَهَا، لَا يَنْجُو مِنْهَا إِلَّا أَهْلُ أَنْطَابُلُسَ، فَقَالَ لَهُ شُفَيُّ بْنُ عُبَيْدٍ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، مَا هَذِهِ؟ قَالَ: «الْفِتْنَةُ الْأُولَى، كَانَتْ خَمْسًا، وَالثَّانِيَةُ كَانَتْ عَشَرَ سِنِينَ فِتْنَةُ ابْنِ الزُّبَيْرِ، ثُمَّ تَكُونُ الثَّالِثَةُ عِشْرِينَ سَنَةً، يَعُمُّ شَرُّهَا مَشْرِقَهَا وَمَغْرِبَهَا، وَلَا يَنْجُو مِنْهَا إِلَّا أَهْلُ أَنْطَابُلُسَ»**

***(1/53)***

**84 - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَرِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَسَمَّى الْوَلِيدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُذَيْفَةَ رَجُلًا لَمْ أَحْفَظْهُ، قَالَ: «الْفِتَنُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ أَرْبَعٌ، فَالْأُولَى خَمْسٌ، وَالثَّانِيَةُ عَشْرٌ، وَالثَّالِثَةُ عِشْرُونَ، وَالرَّابِعَةُ الدَّجَّالُ»**

***(1/54)***

**85 - قَالَ نُعَيْمٌ، قَالَ الْوَلِيدُ، وَقَالَ ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ تَشْمَلُ النَّاسَ كُلَّهُمْ، لَا يَسْلَمُ مِنْهَا إِلَّا الْجُنْدُ الْغَرْبِيُّ»**

***(1/54)***

**86 - حَدَّثَنَا رِشْدِينُ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَكُونُ أَرْبَعُ فِتَنٍ، الْأُولَى يُسْتَحَلُّ فِيهَا الدَّمُ، وَالثَّانِيَةُ يُسْتَحَلُّ الدَّمُ وَالْمَالُ، وَالثَّالِثَةُ يُسْتَحَلَّ فِيهَا الدَّمُ وَالْمَالُ وَالْفَرْجُ، وَالرَّابِعَةُ الدَّجَّالُ»**

***(1/54)***

**87 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ رَجُلٌ مِنَّا، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَيَّاشٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُحَذِّرُكُمْ سَبْعَ فِتَنٍ تَكُونُ بَعْدِي، فِتْنَةٌ تُقْبِلُ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَفِتْنَةٌ بِمَكَّةَ، وَفِتْنَةٌ تُقْبِلُ مِنَ الْيَمَنِ، وَفِتْنَةٌ تُقْبِلُ مِنَ الشَّامِ، وَفِتْنَةٌ تُقْبِلُ مِنَ الْمَشْرِقِ، وَفِتْنَةٌ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ، وَفِتْنَةٌ مِنْ بَطْنِ الشَّامِ وَهِيَ فِتْنَةُ السُّفْيَانِيِّ» قَالَ: فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مِنْكُمْ مَنْ يُدْرِكُ أَوَّلَهَا، وَمِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يُدْرِكُ آخِرَهَا، قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ عَيَّاشٍ: فَكَانَتْ فِتْنَةُ الْمَدِينَةِ مِنْ قِبَلِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ، وَفِتْنَةُ مَكَّةَ فِتْنَةُ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَفِتْنَةُ الْيَمَنِ مِنْ قِبَلِ نَجْدَةَ، وَفِتْنَةُ الشَّامِ مِنْ قِبَلِ بَنِيِ أُمَيَّةَ، وَفِتْنَةُ الْمَشْرِقِ مِنْ قِبَلِ هَؤُلَاءِ**

***(1/55)***

**88 - حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعُ فِتَنٍ تَكُونُ بَعْدِي، الْأُولَى تُسْفَكُ فِيهَا الدِّمَاءُ، وَالثَّانِيَةُ يُسْتَحَلُّ فِيهَا الدِّمَاءُ، وَالْأَمْوَالُ، وَالثَّالِثَةُ يُسْتَحَلُّ فِيهَا الدِّمَاءُ، وَالْأَمْوَالُ، وَالْفُرُوجُ، وَالرَّابِعَةُ عَمْيَاءُ صَمَّاءُ، تُعْرَكُ فِيهَا أُمَّتِي عَرْكَ الْأَدِيمِ»**

***(1/55)***

**89 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ [ص:56]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَأْتِيكُمْ بَعْدِي أَرْبَعُ فِتَنٍ، الْأُولَى يُسْتَحَلُّ فِيهَا الدِّمَاءُ، وَالثَّانِيَةُ يُسْتَحَلُّ فِيهَا الدِّمَاءُ، وَالْأَمْوَالُ، وَالثَّالِثَةُ يُسْتَحَلُّ فِيهَا الدِّمَاءُ، وَالْأَمْوَالُ، وَالْفُرُوجُ، وَالرَّابِعَةُ صَمَّاءُ عَمْيَاءُ مُطْبِقَةٌ، تَمُورُ مَوْرَ الْمَوْجِ فِي الْبَحْرِ، حَتَّى لَا يَجِدَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ مِنْهَا مَلْجَأً، تُطِيفُ بِالشَّامِ، وَتَغْشَى الْعِرَاقَ، وَتَخْبِطُ الْجَزِيرَةَ بِيَدِهَا وَرِجْلِهَا، وَتُعْرَكُ الْأُمَّةُ فِيهَا بِالْبَلَاءِ عَرْكَ الْأَدِيمِ، ثُمَّ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ فِيهَا: مَهْ مَهْ، ثُمَّ لَا يَعْرِفُونَهَا مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا انْفَتَقَتْ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى "**

***(1/55)***

**90 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ، أَخِي عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَيْدُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا} [الأنعام: 65] قَالَ: «أَرْبَعُ فِتَنٍ تَأْتِي الْفِتْنَةُ الْأُولَى فَيُسْتَحَلُّ فِيهَا الدِّمَاءُ، وَالثَّانِيَةُ يُسْتَحَلُّ فِيهَا الدِّمَاءُ، وَالْأَمْوَالُ، وَالثَّالِثَةُ يُسْتَحَلُّ فِيهَا الدِّمَاءُ، وَالْأَمْوَالُ، وَالْفُرُوجُ، وَالرَّابِعَةُ عَمْيَاءُ مُظْلِمَةٌ، تَمُورُ مَوْرَ الْبَحْرِ، تَنْتَشِرُ حَتَّى لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ»**

***(1/56)***

**91 - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ الْمُنْذِرِ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تَكُونُ فِي أُمَّتِي أَرْبَعُ فِتَنٍ تُصِيبُ أُمَّتِي فِي آخِرِهَا فِتَنٌ مُتَرَادِفَةٌ، فَالْأُولَى تُصِيبُهُمْ فِيهَا بَلَاءٌ حَتَّى يَقُولَ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَالثَّانِيَةُ حَتَّى يَقُولَ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَالثَّالِثَةُ كُلَّمَا قِيلَ: انْقَضَتْ، تَمَادَتْ، وَالْفِتْنَةُ الرَّابِعَةُ تَصِيرُونَ فِيهَا إِلَى الْكُفْرِ، إِذَا كَانَتِ الْأُمَّةُ مَعَ هَذَا مَرَّةً، وَمَعَ هَذَا مَرَّةً، بِلَا إِمَامٍ، وَلَا جَمَاعَةٍ، ثُمَّ الْمَسِيحُ، ثُمَّ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَدُونَ السَّاعَةِ اثْنَانِ [ص:57] وَسَبْعُونَ دَجَّالًا، مِنْهُمْ مَنْ لَا يَتْبَعُهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ "**

***(1/56)***

**92 - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، يَقُولُ: «الْفِتَنُ ثَلَاثٌ، تَسُوقُهُمُ الرَّابِعَةُ إِلَى الدَّجَّالِ الَّتِي تَرْمِي بِالرَّضْفِ، وَالَّتِي تَرْمِي بَالنَّشَفِ، وَالسَّوْدَاءُ الْمُظْلِمَةُ، وَالَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ»**

***(1/57)***

**93 - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فِتْنَةُ الْأَحْلَاسِ فِيهَا حَرْبٌ وَهَرَبٌ، وَفِتْنَةُ السَّرَّاءِ يَخْرُجُ دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْ رَجُلٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِّي، إِنَّمَا أَوْلِيَائِيَ الْمُتَّقُونَ، ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ، ثُمَّ يَكُونُ فِتْنَةُ الدَّهْمِ، كُلَّمَا قِيلَ: انْقَطَعَتْ تَمَادَتْ، حَتَّى لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، يُقَاتِلُ فِيهَا لَا يَدْرِي عَلَى حَقٍّ يُقَاتِلُ أَمْ عَلَى بَاطِلٍ، فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَصِيرُوا إِلَى فُسْطَاطَيْنِ: فُسْطَاطِ إِيمَانٍ لَا نِفَاقَ فِيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لَا إِيمَانَ فِيهِ، فَإِذَا هُمَا اجْتَمَعَا فَأَبْصِرِ الدَّجَّالَ الْيَوْمَ أَوْ غَدًا "**

***(1/57)***

**94 - حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: " الْفِتَنُ أَرْبَعٌ: فِتْنَةُ السَّرَّاءِ، وَفِتْنَةُ الضَّرَّاءِ، وَفِتْنَةُ كَذَا، فَذَكَرَ مَعْدِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ عِتْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ أَمَرَهُمْ "**

***(1/57)***

**95 - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " سَتَكُونُ بَعْدِي فِتَنٌ، مِنْهَا فِتْنَةُ الْأَحْلَاسِ، يَكُونُ فِيهَا حَرْبٌ وَهَرَبٌ، ثُمَّ بَعْدَهَا فِتَنٌ أَشَدُّ مِنْهَا، ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ، كُلَّمَا قِيلَ: انْقَطَعَتْ، تَمَادَتْ، حَتَّى لَا يَبْقَى بَيْتٌ إِلَّا دَخَلَتْهُ، وَلَا مُسْلِمٌ إِلَّا صَكَّتْهُ، حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ عِتْرَتِي "**

***(1/57)***

**96 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ، وَابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، قَالَ: «الْفِتَنُ أَرْبَعٌ، فَالْأُولَى بَصِيرَةٌ، وَالثَّانِيَةُ فِتْنَةُ هَوَاءٍ، وَالثَّالِثَةُ فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ، وَالرَّابِعَةُ الدَّجَّالُ»**

***(1/58)***

**97 - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ رُشَيْدٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ رَبِيعَةَ الْقَصِيرِ، عَنْ تُبَيْعٍ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: " تَكُونُ فِتَنٌ ثَلَاثٌ كَأَمْسِكُمُ الذَّاهِبِ، فِتْنَةٌ تَكُونُ بِالشَّامِ، ثُمَّ الشَّرْقِيَّةُ هَلَاكُ الْمُلُوكِ، ثُمَّ تَتْبَعُهَا الْغَرْبِيَّةُ، وَذَكَرَ الرَّايَاتِ الصُّفْرَ، قَالَ: وَالْغَرْبِيَّةُ هِيَ الْعَمْيَاءُ "**

***(1/58)***

**98 - حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: «تَدُورُ رَحَا الْعَرَبِ بَعْدَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بَعْدَ وَفَاةِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَنْشَأُ فِتْنَةٌ فَيَكُونُ فِيهَا قَتْلٌ وَقِتَالٌ، ثُمَّ يَعُودُونَ فِي الْأَمْنِ وَالطُّمَأْنِينَةِ حَتَّى يَكُونُوا فِي الِاسْتِوَاءِ كَالدَّوَّامَةِ، يَعْنِي مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ تَنْشَأُ فِتْنَةٌ يَكُونُ فِيهَا قَتْلٌ وَقِتَالٌ، فَإِنِّي أَجِدُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمُظْلِمَةَ، تَلْوِي بِكُلِّ ذِي كِبْرٍ»

99 - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الصَّفَّارُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ، عَنْ كَعْبٍ، نَحْوَهُ**